واولا ولا يضر تخلل يسير بسكوت او كلام ولو قصد القطع ولا يسير نوم
واغماء وجنون ويشترط فيهما عدم بناء غير   والجماعة جهر بحيث يسمع كل
واحد منهم ولو بالقوة وفي المنفرد اسماع نفسه كذلك قال   ولغير
النسا الذكورة لو قال وذكورة المؤذن كان اولى لان الواقع من النسا
صورة اذان لا اذان لانه منهي ذكر فقط اذ هو من وظايف الذكور
فلا يسن للانثى ولا للخنثى مطلقا ويحرم عليهما عند رفع الصوت مطلقا
وبدونه مع قصد التشبه [او بالرجال] نعم لو اذن الخنثى فبانت ذكورته عقب
اذانه اجزا كما في شرح م ر فالاذان اصله الندب وقد يجب بالنذر
ويحرم قبل الوقت او من المراة ان رفعت او قصدت التشبه ويكره من فاسق
وصبي مميز واعمى وحده ولا تعتريه الاباحة من حيث كونه اذانا
فتامل   تباركت ربنا وتعاليت زاد م ر وغيره فلك الحمد على ما قضيت
استغفرك واتوب اليك لكن اذا تركها لا يسجد للسهو كما قاله الشيخ اج
تنبيه يسن للامام ان ياتي في القنوت بلفظ الجمع كان يقول اهدنا الخ
بخلاف المنفرد وهذه التفرقة خاصة بالقنوت اما غيره فيفرد لان المطلوب
من الماموم في القنوت انه يؤمن وفي غيره انه يدعو   وهو
مشهور وهو اللهم انا نستعينك الخ   للقنوت الراتب اي الذي
في الصبح او الوتر في النصف الثاني من رمضان   فتزيد الابعاض
بذلك اي بهذه الاربعة وهي القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التشهد الاول والصلاة على الال بعد الاخير والقيام للصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في القنوت والقيام للصلاة على الال فيه
فتصير اثني عشر ويزيد القنوت بالصلاة على الصحب والسلام على النبي
وعلى الال وعلى الصحب والقيام لهذه الاربعة فتصير الابعاض عشرين
ولا تسن الصلاة على الال في التشهد الاول لكن لا يجد لها
لو اتى بها ولا يسن فيه ما بعدها وان طوله فيدعو بغيره لغيره او وافق
تشهد الماموم الاول تشهد الامام الاخير واتمه فيه قال   هنا
صرح به الطمانينة لانها تسمى هيئة اي صفة كالجزء لما هي فيه قال   رفع
نحو يديه لو قطعت من الكوع رفع الساعد او من المرفق رفع العضد لان
الميسور

الميسور لا يسقط بالمعسور   وعند الهوي اي قبله بان يهوي بعد
تمام الرفع قال   بين بسطه ونزيد على الكيفية الاولى بترك قبض
اليمين فقط قال ق ل ويحصل به السنة وان كان الاول افضل   تسكين
اليدين اي حكمته ذلك وقيل حكمته حفظ الايمان في قلبه   والكوع
العظم الذي يلي ابهام اليد اي العظم الذي في مفصل الكف والمفصل بوزن
المجلس واما الذي يلي الخنصر فكرسوع والرسغ ما بينهما وعبارة المنهاج
في الرسغ هو المفصل بين الكف والساعد انتهت فهي تدل على ان الكوع
ليس هو العظم المتصل بالابهام بل هو ما تحته وهو راس الساعد والكرسوع
مقابله المحاذي للخنصر والرسغ ما بينهما وهو المفصل ويوافقه قول
الازهري الكوع طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للابهام وهما عظمان
متلاصقان في الساعد احدهما ارق من الاخر وطرفاهما يلتقيان عند
مفصل الكف فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الابهام يقال
له الكوع وهما عظما ساعد الذراع ويقال في البليد لا يعرف بين الكوع والكرسوع
كذا نقله المصباح عن الازهري وهو موافق لما في الصحاح والقاموس
وعبارة ق ل تخالف ذلك ونصها قوله والرسغ بالغين المعجمة المفصل
اي ما فوق المفصل من عظام الاصابع بين الكوع المذكور والكرسوع
وهو العظم الذي يلي الخنصر اه واما استعمال البوع فهو عظم الرجل فليس
في شيء من كتب اللغة المشهورة كالصحاح والقاموس والمصباح وعلى ما اشتهر
فهل المراد به الثاني في مفصل الساق ما يلي القدم قياسا على ما تقدم في الكوع
ذلك ويحتمل انه العظم الذي يليه ابهام الرجل ويتصل بها قال الناظم

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي • لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب • ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

دعا التوجه اي دعاء الافتتاح اي سرا سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا
الا صلاة الجنازة فلا يندب فيها كالسورة طلبا للتخفيف وان صلى على
غايب او قبر على المعتمد ولا يطلب الا ان اتسع الوقت ولم يكن مسبوقا
او ادرك امامه قاعدا وقعد فان ضاق الوقت او كان مسبوقا او ادرك امامه
قاعدا وقعد لم يسن له الاستفتاح فان لم يقعد مع امامه بان سلم الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1